

## الهيئة العامة للقوى العاملة

### قرار إداري رقم (683) لسنة 2021 م في شأن تعديل أحكام القرار الإداري رقم (142) لسنة 2021

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

– بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة.

– وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.

– وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.

– وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (27) لسنة 2021.

– وعلى القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 في شأن انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته،

– وعلى القرار الإداري رقم (142) لسنة 2021 في شأن انتقال الأيدي العاملة في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد – 19)،

– وبعد عرض إدارة الشؤون القانونية بناء على مذكرتها المورخة 2021/7/13،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

وقف العمل بأحكام المادة رقم (1) من القرار الإداري رقم (142) لسنة 2021، وطبق أحكام القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 وتعديلاته بشأن القطاعات المذكورة بالمادة (1) المشار إليها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 15/7/2021، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 14 يوليو 2021 م